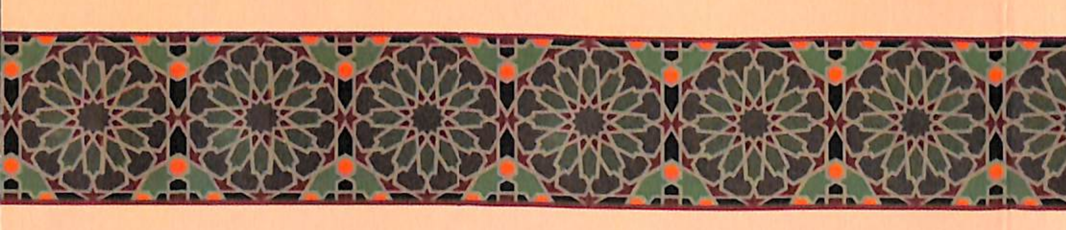
سلسلة المحاضرات (٦)

مقاصد الشريعة في المعاملات

عبد الله بن بيه



مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي
مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية




الكتب النادرة التي ترفع لأول مرة
MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

مقاصد الشريعة في المعاملات

عبد الله بن بيه



مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي
مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية



الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م





Al-Furqān Islamic Heritage Foundation
The Centre for the Study of the Philosophy of Islamic Law

22A Old Court Place
London W8 4PL, UK
Tel: + 44 (0) 203 130 1530
Fax: + 44 (0) 207 937 2540
Email: info@al-furqan.com
Url: www.al-furqan.com

ISBN: 1-905650-19-4



Printed by Al-Madni Printers, Cairo, Egypt. Tel: +20224827851


بسم الله الرحمن الرحيم





الكتب النادرة التي ترفع الهوامرة
MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH



تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد رحمة الله للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين. أما بعد،

فيسعدني أن أقدم هذه المحاضرة الهامة ضمن سلسلة محاضرات مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، والتي قدمها فضيلة العلامة الشيخ الدكتور عبد الله بن بيه، في كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية في يوم الخميس الموافق ١٤ من صفر الخير ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٨/٢/٢١م بمناسبة ختام الدورة المتخصصة حول (مقاصد الشريعة في المعاملات)، والتي عقدها المركز بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية بالكلية خلال شهر صفر الخير ١٤٢٨هـ = فبراير ٢٠٠٨م.

وقد أفاض وأجاد فضيلة العلامة –كعادته– في عرض بعض القضايا الهامة في مجال المعاملات من خلال خبرته الطويلة بالمجامع الفقهية وما

تعرضت له لجان الفتوى في البنوك والمؤسسات الإسلامية، وكان موفقاً – كعادته أيضاً – في التماس طريق قصد وسط بين من لا يقيم للمقاصد والمعاني وزناً وبين من لا ينضبط بضابط من نص أو أثر. فجزاه الله خيراً، ونفعنا بعلمه.

وقد نشر المركز إلى الآن خمس محاضرات قيمة في هذه السلسلة، وهو مستمر بإذن الله في تيسير إلقاء هذه المحاضرات على جمهور المهتمين بالمقاصد، علماً وتطبيقاً على واقع الحياة المعاصرة.

الشكر مستحق لكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، ولعميدها الهمام الأستاذ الدكتور أسامة الفولي، ولمجلسها الموقر، بما أتاحوا من فرصة لجمع غفير من أهل العلم وطلابه لسماع محاضرة العلامة الشيخ ابن بيه، وتعليق بعضهم على ما قدم، وهو ما يجده القارئ الكريم في القسم الثاني من هذا الكتيب.

كما أشكر باسم المركز المحاضر الكريم، العالم الجليل، وعضو المجلس الأعلى لمركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، لما يبذله من علم وجهد في سبيل الله والعلم وفقه المقاصد،

والله من وراء القصد، والحمد لله رب العالمين،

أحمد زكي يماني

رئيس

مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي




الكتب النادرة التي ترفع لأهوال مرة
MAHDE-KHASHLAN
K-RABABAH

مقاصد الشريعة في المعاملات

بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين، اللهم صلي وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كبيراً.

معالي الدكتور أحمد زكي يماني، حضرات السادة الأفاضل . .

إنه لشرف أقدره وكرم سأظل أتذكره أن أُدعى لأتحدث أمام هذا الجمع الكريم في جامعة الاسكندرية. بالنسبة لي هذه محاضرة لا تبعد عن ثلاثة أبعاد: بعد المكان وبعد الإنسان وبعد العنوان.

المكان هو الاسكندرية حيث التاريخ وحيث عبق هذه الحضارات، لتترك كل واحدة منها طابعها ولتسلم الاسكندرية إلى الحضارة الإسلامية العربية التي ظلت خالدة مخلدة. الإسكندرية هي أرض العلم والحكمة والحكَم. وعندنا حكم ابن عطاء الله التي أخذناها من هذه الديار، والتي علق عليها المغاربة بشروح لا تنتهي.

الإنسان هو هذا الإنسان المتمسك بدينه، المتمسك بعروبته، وولو هبت الرياح من الضفة الأخرى للبحر الأبيض المتوسط، من غزاة وطغاة. الإنسان أيضا الذي يكرم اليوم هو أخونا معالي الدكتور/ أحمد زكي يماني، ... والإيمان يمان والحكمة يمانية. ولعلي لا أخدش حيائه إذا قلت أنني بالأمس كنت أطالع برنامج يتحدث عن المشكلة الدائمة التي لا ندري متى تنتهي، مشكلة البطالة، وفي هذا البرنامج كانوا يتحدثون عن فترات عصيبة في بداية إنشاء منظمة الدول التي تصدر البترول، وقالوا عن معالي الدكتور أنه كان ذكي وداهية. وفي هذه الفترة كان الملف ساخن جداً بين دول غربية تفرض إلغاء دول البترول وبين دول متحمسة يقودها رجال ثوار كالجزائر وغيرها من الدول، فأمسك العصا من الوسط واستطاع أن يقود توازن. ولو زلت قدم فالرؤوس بها تقطع والنفوس فيها تختلس. لكن الرجل لم ينسى أصله! ها هو رجع إلى أصله مكة لإحياء تراث مكة. وهو سليل العلماء أيضاً فرجع إلى أصله عالماً مجدداً يبحث عن العلم ويحب العلماء.

أنا حقيقة مقدر لكم أنكم دعوتموني لهذه المناسبة. أما العنوان فهو المقاصد. وما أدراك ما المقاصد؟ المقاصد هذا موضوع قديم حديث،

أو كما يقول علمائنا قديم بالجنس حديث بالنوع. فمنذ العصور الأولى تحدث القدماء عن المقاصد، وقالوا إنها الغايات والمعاني التي يرمى إليها الشارع. أظن أنني لست بحاجة هنا لأحدثكم عن كلي المقاصد وجزئيها، وعن عامها وخاصها، وأصليها وتبعيها، إلا بمقدار ما يساعد على فهم بعض الشذرات التي أتحدث عنها، والتي اخترت أن تكون جملة من الإشارات. وعندما تحدثت مع الدكتور جاسر عودة أثار بعض القضايا عن المقاصد والمعاملات، أرى أنها صالحة لأن تكون موضوع حديث.




الكتب النادرة التي ترفع لأول مرة
MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

المقاصد والمدارس الفقهية

مسألة المقاصد هي مسألة تختبر فيها المدارس، وهذا ليس حديثاً.

فالشاطبي يقسم المدارس إلى ثلاثة مواقف:

١. مدرسة لا ترى متمسكاً إلا بالظاهر ولا تهتم بالمعاني وتكتفي بالمباني. وهذه مدرسة أهل الظاهر، واسمها جاء من هذا المنطلق.

٢. ومدرسة لا تهتم بالمباني وتدعي أنها تتمسك بالمعاني، وسماها الشاطبي بالباطنية.

٣. ومدرسة وسط. وهذه المدرسة هي التي تعطي للنصوص نصيبها وتضع المقاصد في نصابها، و هي التي تنتمي إليها المذاهب الأربعة بأقدار متفاوتة. فمثلاً، نحن نعلم أن الشافعية رحمهم الله تعالى -وأطلب من الله أن يسامحني- يأخذون بظاهر قياس العلة فقط، أعني أنهم

رسمياً يقولون هكذا. لكنّ الحقيقة أننا نجد أنهم أيضاً أحياناً يتنازلون عن هذا الموقف الحدي -إذا صح التعبير- ويقولون بقياس العلة. فهم إذن لا يتوسعون كثيراً في المقاصد، إلى أن جاء إمام الحرمين الجويني. لكن المالكية والأحناف والحنابلة أيضاً كلاً أخذ وكلاً اعتاد على قياس العلة بأدلة أخرى. وكانت النسب متفاوتة، فالأحناف أخذوا بالاستحسان كثيراً مقارنة بالمصالح المرسلة. والمالكية أخذوا بالمصالح المرسلة. والحنابلة أخذوا من ذاك وذاك: أخذوا بالاستحسان نصاً، والمصالح المرسلة على اختلاف. فابن قدامة في الروضة قال إنه لا يأخذ بالمصالح المرسلة.

إذن هذه المدارس الأربع تأخذ بالمقاصد وبالنصوص على اعتبار الكمال. لكن هناك مدرسة رابعة هي التي اتحدث عنها وهي مدرسة معاصرة تقول إنها تأخذ بما أخذ به المذاهب الأربعة، لكنها غير منضبطة. وسأقدم أمثلة وهذا هو الموضوع إن شاء الله.

أمثلة على الجمود: قضية التضخم

الآن من خلال خبرتنا بالمجامع الفقهية ومن خلال القضايا التي تعرضت لها المجامع وقضايا أخرى تعرضت لها لجان الفتوى في البنوك والمؤسسات الإسلامية، نجد انفسنا أمام جمود أحياناً لا يقيم للمقاصد وزناً أو أمام انفلات وانحراف لا ينضبط بضابط وبالتالي لا يضبط المقاصد. وسأقدم أمثلة ولا أريد أن أجرح بأحد أو أضر بأحد، لكن سأقدمها من جانب (الجمود)، أسميها هكذا.

عندنا قضية التضخم وهي قضية من حوالي عشرين سنة، وهي من جهة رجال الاقتصاد عبارة عن انخفاض أسعار العملات وارتفاع اسعار السلع - عرفت هكذا. ولكن هذه العملات الرائجة الآن لا هي بذهب ولا فضة، والنبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة". ففي المجامع قلنا أن العلة هي الثمنية، وأنتم تعلمون أن الأئمة اختلفوا في العلة أصلاً. فبعضهم قال إنها واقفة. والعلة الواقفة والعلة

القاصرة هي التي لا يتعدى بها إلى غيرها . وإمام الحرمين كتب عن هذا كثيراً . وبعضهم قال إن العلة هي الوجد وهذا مذهب الإمام أحمد في أصله ومذهب أبو حنيفة.. وبعضهم قال إن العلة هي الثمنية وهي واقفة عند الشافعية، ويمكن أن تتعدى عند المالكية. ولكن الثمنية لم تأخذ بعين الاعتبار أنها في مهب رياح التضخم، في مهب رياح السياسات العالمية، في مهب رياح الحروب.

فالذهب والفضة كانا في يوم من الأيام نقوداً مستقرة في ذاتها . ولكن السؤال الآن هو: التضخم إذا كان جامحاً كيف تقضي لمن ثبت في ذمته دين؟ أو كيف يقضي بنفسه دينه مثلاً؟ نضرب مثال، وهو ما تكلم به مندوب لبنان في المجمع بعد الحرب اللبنانية، قال: الليرة اللبنانية كانت قوية جداً لكنها الآن أصبحت ضعيفة جداً، أصبحت المرأة إذا أخذت مؤخر صداقها تذهب لتسجل طلاقها عند المحكمة فلا يكفيها لأن الليرة أصبحت ضعيفة. وإذا كنت قد أخذت قرضاً من شخص منذ سنوات وبنيت به بيتاً، فاليوم يعطيك مالاً كثيراً مثل أوراق الشجر . . .

هل يعقل هذا؟ هل هذا مطابق لمقصد العدل؟ هذا أمر لا يصح.

أبو يوسف رحمه الله تعالى أجاز الغلاء والرخص في الذهب والفضة. وفي الحديث: "كيف تأخذ مال أخيك بغير حق؟" فمثلاً، نعرض صلحاً ونجد في الصلح الجبرى أن الذي تضرر هو صاحب الدين وليس المدين، وأن الدين لا يقضى إلا بمثله، وأن التضخم وحتى ولو كان جامحاً لا يمكن أن يأخذ به! المشكلة إذن كبيرة جداً!

الآن النقود العراقية مثلاً، وهي من بلد قامت فيها حروب، ونعتقد أن الشريعة تتسع تماماً، وأن المقاصد تتسع تماماً لتستوعب هذا. المشكلة أن هذه النقود لا يمكن أن تقاس بكل وجه مع غيرها من نقود البلاد الأخرى، والقضية يمكن أن تقاس بوجهين -سماها المالكية المسألة البينية أي قضية لها شبه بقضية ولها شبه بقضية أخرى- فيمكن أن تعامل معاملتان، الزيادة بالنوع الواحد أو لا زيادة. لكن وبخاصة في قضية التضخم، هذه مسألة من هذه المسائل التي أهملت فيها المقاصد والتي وقع فيها جمود غير مبرر. وعندي بحور طويلة في هذا الموضوع.


الكتب النادرة التي ترفع لأول مرة
MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

أمثلة على الجمود: قضية البيع قبل القبض

المسألة الثانية هي مسألة بيع المسلم قبل القبض، وفيه تسلّم الشيء بطرق ما ولم تقبضه بعد، ولكنك تريد أن تبيعه في السوق الدولية. المجامع الفقهية تقول إنه لا يجوز بيع الدين قبل قبضه، وأن الأحاديث التي وردت وتقتضي الإباحة إنما هي للطعام فقط، واحتّجوا عليه بحديث ابن عباس. فقال المالكية: إن ابن عباس حجته عليكم وإنكم لا حجة لكم، لأن ابن عباس يقول إنما نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الطعام وأنا أحسب أن كل شيء كالطعام. إذن، ابن عباس يعترف أن النهي هو في الطعام. ولهذا استشهد مالك بالآية: "وأحل الله البيع". والبيع عنده هو العقد فقط وليس القبض، وإنما القبض تبعي من المكملات والتتمات وليس من المقاصد الأصلية. والشاطبي نص على هذا فقال: لأن التقابض إنما هو من المكملات. وعند مالك القبض ليس من ماهية البيع والبيع هو العقد وليس القبض. فإذا لم يكن طعام فإنه يجوز بيعه عند مالك.

أيها الأخوة، نحن نحاول أن نتجنب الحرام المحض الذي لا خلاف فيه حين نتعامل مع هذه القضايا التي فيها نصوص صحيحة، والتي هي أيضاً من وجهة النظر المقاصد صحيحة لا غبار عليها، ولا يوجد نص من كتاب الله ولا من سنة رسوله يمنع ذلك. فمثلاً، النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع الطعام في عسرة. فمالك حمل هذا النهي العام عن البيع - حمله على الخاص وهو منهج واضح وطريق لاحم بالنسبة لمن يعرف أصول الفقه، وهو حمل العام على الخاص. وهذه أيضاً قضية أنا أرى أنها لم تراعى فيها المقاصد.



أمثلة على الجمود: قضية تأجيل البدلين أو العوضين

قضية ثالثة ربما أكبر من أختيها هي قضية تأجيل البدلين أو تأجيل العوضين، أي عقد مؤجل. هذه المسألة الآن يحتاج إليها الناس في البورصة وفي المعادن والحديد والنحاس والبترول، فقد تعقد الصفقة ولا يقدم الثمن ولا تقدم السلعة. فلا هو بيع بالأجل قدم فيه الثمن وبقيت السلعة، ولا هو بيع بالأجل قدمت فيه السلعة وأجل فيه الثمن، بل هو تأجيل للبدلين. وتأجيل البدلين لم يرد فيه شيء صحيح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلا حديث اختلف العلماء فيه وقال فيه الإمام أحمد: هذا الحديث لا يثبت وإنما هو الاجماع. وهذا الإجماع إجماع سكوتي وليس مطلقاً.

وسعيد بن المسيب رضي الله عنه – وهو أعلم الناس بالبيع كما يقول مالك، ويقول الإمام ابن حزم: هو أفضل التابعين – قال بجواز بيع وتأجيل البدلين، ذكر ذلك ابن يونس في كتابه الجامع، وهو من أهم الكتب في البيع.

أما من ناحية المقاصد، فيقول القرافي: إنما منعوا تأجيل البدلين لما فيها

من الخصومة والشحناء. إذن، انظروا الخصومة! ولو وجدت آليات في السوق تمنع الخصومة والشحناء لاعتبرت أن تأجيل البدلين - في غير الطعام قطعاً - اعتبرت أن تأجيل البدلين جائز، وبخاصة في صفقات البترول، وفي الصفقات الجديدة، وفي الصفقات الكبيرة التي فيها من تأجيل للبدلين إذا انضبط الأمر ولم يكن فيه ما يؤدي إلى مخاصمة وشحناء.

وكذلك ذكر الشاطبي التقابض هذا على أنه من المكملات، فإذا امتنع البيع بدونه يلغى هذا المكمل، ولا يقضي على أصله وهو البيع. فالبيع ضروري، وهذا من التتمات.

نحن نعرف أن البيع اختلف العلماء فيه. فإمام الحرمين يقول إنه من الضروري وألحقه بحفظ المال في البرهان، والشاطبي يقول ضروري، وأحياناً لا. والسبكي ومدرسته قالوا إنه من الحاجي، والإجارة حاجية أيضاً. لكن على تقسيم إمام الحرمين يكون البيع من الضروريات والإجارة من الحاجيات. إذاً بالتقسيم المقاصدي، نجد أنه بالإمكان إذا كان هذا الأمر يتعلق بحاجي وتعاملنا معه مقاصدياً، لقلنا إن هذا المقصد ضعيف. والمسألة في المعاملات أيها الأخوة ليست أن نضع جرداً وكشفاً للمقاصد في

المعاملات، ولكن أن نرتب هذه المقاصد لنعرف أوجه الاحتمال عندما يقع التجاذب في التحليل والتحريم. والبحث والتحليل ميزان هذا التجاذب، وهو الذي يبين فقه الفقيه. هل هذا المقصد ضروري أم لا؟


الكتب النادرة التي ترفع لأول مرة
MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

ليس كل مقصد ضروري

مثلاً، ورد في القرآن الكريم: "يا آيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" . الأئمة الأربعة قالوا: الكتابة ليست واجبة، لأن النظر إليها بمعنى المقاصد يبين أنه يجوز أن يترك دينه نفسه، وكذلك لا تجب عليه الكتابة. إذن ليس كل مقصد بالضرورة يقع في رتبة الضرورات بل إن كثيراً من المقاصد هي مقاصد تقع في أسفل السلم، لأن الكلى تحته جزئي، وهذا الجزئي قد يكون كلياً أيضاً. فعلى سبيل المثال هناك كليات الكبرى كالمقاصد الضرورية، والتي يقول الشاطبي عنها: وليس وراء هذا كلى وليس وراءها منتهى. هذا الكلى يحكم كل الشريعة لأنه يحيط بكل المصالح ولأنه أيضاً يحيط بكل جزئيات الشريعة.

والجزئي في أصول الفقه قد يكون كلياً بالنسبة لما تحته. مثلاً مقصد منع الغرر هو في خدمة مقصد العدل. والمزابنة وهو بيع مجهول بمعلوم كبيع الثمرة قبل تطيب أو تطرح هو جزئي بالنسبة للغرر. إذن هناك تسلسل.

فالكلي قد يكون كلياً في اتجاه وجزئياً في اتجاه آخر، ويكفي أن تضع سهاماً حتى تقول هذا كلي بالنسبة لهذا الاتجاه لكنه جزئي بالنسبة للاتجاه الآخر. ترتيب المقاصد بهذا الشكل هو الذي يبين لنا ماهو المقصد الاصلي وماهو المقصد الفرعي.



كيف نعرف قوة المقصد؟

وبالتالي: قوة المقصد، كيف نعرفها ؟ نعرفها من شيئين:

قوة المصلحة التي يمثلها .

الأدلة الشرعية الحاكمة وإلحاحها .

ولهذا يقول ابن تيمية رحمه الله: الربا أشد حرمة من القمار والميسر. وهو صحيح، لأن الله سبحانه وتعالى قال: "لا تظلمون ولا تظلمون"، وسماه ظلماً . فالميسر بغضاء، والخمر بغضاء، ولكن الظلم استعمل فقط في الربا، ولهذا فمقصد الربا أقوى لأنه مقصد أصلي ويقع في الضروري بسبب النصوص المحاطة به.

ويعرف الضروري أيضاً من أن الشارع وضع عليه أسواراً من الحدود، من خلالها يمكن أن نعرف الضروري من غير الضروري. فإذا وضعنا خريطة للمقاصد الضرورية في المعاملات – وهي كثيرة جداً – بدأناها من القرآن: "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل . . ."، "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما . . ."، وغيرها .

والنصوص القرآنية مثل: "ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين" تدل على مقاصد مثل مقصد الادخار، والذي نعبّره من المقاصد الإيجابية. والادخار ليس هو الاحتكار وليس الكنز، ولهذا عندما يقول عليه الصلاة والسلام: ""فكلوا وادخروا"، وعندما كان يدخر قوت سنة لأهله، وعندما يقول سيدنا يوسف لهم ادخروا هذه الغلة والبر لسبع سنين، "فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلا . . . ثم يأتي بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمت لهن . . ."، نرى من نصوص شرعنا أن الادخار مطلوب، لأن الادخار حتى في اللغة العربية هو حفظ الشيء للعاقبة.

أما الاحتكار فهو أن يغنى التاجر ويحتكر سلعة في السوق ثم ينزل بها في وقت ارتفاع ثمنها لأن الحكر هو الإساءة والنقص في اللغة العربية، وأما الادخار فهو الاحتفاء والاختيار. فيجب أن نفعّل هذا المقصد خاصة في العالم الاسلامي لأنه يقابل الاسراف والتبذير. هناك تبذير يقابل الشرك، وأما الإدخار فهو من المقاصد المطلوبة.

أمثلة تطبيقية متنوعة

إذن ينبغي أن نفهم المقاصد لمعرفة بعض المسائل المهمة. مثلاً مسألة القبض: القبض من المكملات الضعيفة التي إذا احتَجنا أن نتعامل معها لمصلحة أو حاجة راجحة. لكن، ألا يمكن أن نتجاوز عن القبض؟ نعم، وكذلك نتجاوز عن كثير من الفرائض خاصة في المشاركة. لكن هناك ميزان! والميزان إذا أردنا أن نضبط به فلننظر في مقصد النهي، ولا نبيحه إلا لضرورة، لأن المقاصد تطبق حسب الحاجة.

ولأجل ذلك، أرجعوا الكثير من عقود الغرر للحاجة. لماذا؟ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن عقد الغرر أي في البيع. وقاس العلماء جميعا الإجارة على البيع، فقالوا بالمعلومية.

لكنّ هذا قياس تنازلوا عنه كثيراً في المشاركات. فمثلا، هو يشتَغل لك بجزء مجهول، فكأنه قدم نفسه كرأس مال. إذن، شخص جاء ليشتَغل عندك، وقال ما يحصل هو بيننا، فهذا جائز لأنه من باب المشاركة. وهو أصل الامام أحمد، وقول ابن سيرين أيضا وجماعة من العلماء حصلنا

أقوالهم، قالوا إنه من باب الحاجة إلى الكلى، وإنه من باب ما علم بالمآل.

فهناك فرق بين ما جهل بالحال وعلم بالمآل. وبناء على قاعدة "ما جهل بالحال وعلم بالمآل" نجيز كثيراً من الإجارات التي يحتاج إليها كثير من الناس.

وهنا مسألة أخرى في غاية الأهمية، وهي الخيارات. الخيار هو عقد موقوف على شرط -كما هو عندنا في الفقه- وهو أن يرضى فلان مثلاً التعاقد فهو خيار تعاقدي وليس خيار نقيصة ولا خيار مجلس. فخيار النقيصة هو يطلع على عيب في السلعة ثم يرضى. أما خيار المجلس عند من يقول به كالشافعي وأحمد، فهو خيار في عقد البيع: لا يكون بيعاً حتى ينقضي المجلس، ولا يقول به مالك ولا أبو حنيفة.

مثال آخر: هل يجوز بيع الحقوق؟

الخيار التالي هو عبارة عن حق للشخص أن يشتري سلعة على أنه إن شاء أمضى هذه البيعة وإن شاء لم يمضها مقابل شيء نقدمه لصاحب السلعة، وهذا لا يقع. المجامع الفقهية تمنع هذه الخيارات، وقالوا: هذا ليس مالاً! فالمال يكون مال مدخراً عندنا وعند الجمهور أيضاً.

لكن، لماذا؟ هل يوجد نص من كتاب الله وسنة النبي (صلى الله عليه وسلم) يمنع بيع الحقوق؟ لا يوجد! وأقول: إذا أردت أن تجتهد أمّن نفسك من الكتاب والسنة، فإذا أمّنت نفسك هنا فلا شيء عليك ولا خطأ.

بل نجده في مذهب مالك رحمه الله في جملة كبيرة من الحقوق. مثلا، المرأة تقول لضرتها تنازلي عن ليلتك وأعطيك دراهم: عند مالك هذا جائز! لا شك طبعاً أن مذهب الشافعي يشدد في هذا ويقول هذا لا يمكن. وكذلك الشفعة: عند مالك يجوز أن يتنازل عنها، أي يسقط الشفعة بالمال. وكذلك السوم: عند مالك تقول اترك سوم هذه السلعة ونعطيك دراهم أو أنت شريكي في هذه السلعة. قال ابن رشد: هذا صحيح وعليه أن يدفع له ثمن. ومن الممكن أن يخطب المرء امرأة فيقول الآخر له اتركها بدرهم (ولا أقول لك نصفها!).

هذا كله اعتياض عن ترك، ولا يوجد نص يمنع الاعتياض عن البيوع أو عن الحقوق. كذلك مع الذهب أو الفضة، لا يجوز بيعهم إلا إذا استخرج لكن إذا باع الحق، أي يقول: أنا أعطيك حق في كذا، فهذا جائز!

ثم أليس الشخص الذي كان له الحق في شراء سلعة له أن يتنازل عن حقه لشخص آخر بعوض؟ أليس هذا ما وصلت إليه مجامعنا ؟ وإخوان (الاقتصاد الإسلامي) يمكنهم أن يعينونا في هذه المسألة، فنحن لا نبحث ألا عن الحق!

شراء أسهم البنوك التي تشتمل على نقود وديون

هناك من الفقهاء من انفرد أو انفلت (وأنا لا أعين أحدا أو أخص أحدا) . يقولون: نحافظ على المقصد الجوهري ونجعل المقاصد الأخرى كلها نسبية، بل والنصوص أيضا ! وهذه مصيبة كبرى! لكننا وجدنا من بين فقهاء المجامع من أجاز شراء أسهم البنوك التي تشتمل على نقود وديون بنقود وديون نسيئة، وقاسوا الشركة على العقد قياسا لا يقبله العقل ولا يقبله النقل، لأن الشركة ليست عقدا ! ثم قالوا: نرجع إلى الحديث الذي رواه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (من ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع) . فقالوا هذا البيع قد يكون به نقود وقد لا يكون، وقالوا إن هذه الشركات هي عقود فقط.

ولكننا إذا أبحنا هذه القضية وأبحنا الاقتراض -وأنا بحثت عن بعض البنوك في تلك المنطقة (أربعة بنوك) وجدنا ٩٥% من رؤوس المال هي نقود وبيوع ولا توجد أصول إلا أصولا ضعيفة جداً هي عبارة عن مكاتب- أقول إذا فتحنا هذا الباب فلنقل أيضا إن الربا ليس محرماً! لأن هذا هو نفس معنى بيع النقود بالنقود بالنسيئة أو بيعها بديون! إذن هذه القضية فيها إشكال كبير جدا. وبعض الأخوة في لجان الفتوى في البنوك -أو مجموعة كبيرة منهم- تتبني هذه الرؤية. وقالوا يجوز لأن في المسألة تابع ومتبوع. فسألنا: ماهو التابع وما هو المتبوع؟ فاختلفوا! بعضهم قال: المتبوع هو الشركة، وبعضهم قال: هو الأصول الصغيرة، وقالوا: المتبوع هو القصد. ولكن القصد لا ينضبط ولا يمكن أن يكون علة، لأن العلة هي وصف ظاهر منضبط، والقصد لا ينضبط، ويمكن أن تقول كان قصدك كذا أو كان كذا - فهذا لا يجوز!

لابد في الاجتهاد أن نراجع الأئمة الأوائل، لأننا كما نعرف عندنا في تطور الشريعة عصر السمع، وعصر الجمع وهو عصر الفقه. وعصر الفقه بدأ مع الأئمة وبدأ مع الشافعي بالذات. أما عصر السمع فكانوا يسمعون

من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى كتب عمر بن عبدالعزيز في نهاية القرن الأول. ثم كثرت المدارس. وبعد ذلك جاء الشافعي ليكتب أصوله والمعاير التي ترشد الناس.

بين التأمين التقليدي والتأمين التعاوني

ثانياً: هناك من سوى بين التأمين التقليدي والتأمين التعاوني الذي ينبنى على فكرة التبرع والتعاقد، وخرج لنا بها أحدهم قبل أيام، وقال إنه يشترى الأمن لكنه أمن دراهم بدراهم. ولم يكلف نفسه أن يقول لنا ماهي العلة! قلت: هل سمعتم بقياس بلا علة؟ أين العلة يا سيدي؟ ضع علة يقاس عليها الحكم لوجود وصف جامع بينهما أو لمساواته له في العلة. هذا أيضاً إشكال كبير.



خاتمة

لابد أن يكون هناك توازن –أو ما أسميته ميزاناً– للتعامل مع هذه القضايا. وهذا الميزان في مسألة التفريق بين الإجارة والبيع حسب حالة الأشخاص وهو نوع من تحقيق المناط. الشيخ عبدالوهاب الشعراني بنى عليه ميزانه بأن من الأشخاص من يحتمل العزيمة ومنهم من لا يحتمل العزيمة. هناك أيضاً توازن في المآلات والمستقبليات وارتكاب أخف الضررين. وهناك مسألة الكلى والجزئي. ومسألة ما يقتضيه العقل والنقل. وهذه المسائل في ضبط المقاصد وهي في غاية الأهمية.

كلمة صغيرة عن العقل والنقل: أكثر المقاصد إذا سئلت عن حكم يرجع إلى مقصد يمكن أن تشير للنص ويمكن أن تشير للمقصد ويكون جوابك صحيحا في الحالتين. مثلا: لا تحكم وأنت غضبان. يمكن أن تقول إن هذا بالعقل ويكون جوابك صحيحاً، ويمكن أن تقول لأن الشارع نهاني ويكون جوابك صحيحاً أيضاً. فقبل أن تعرض شيئاً على النقل تصرف كأن النقل لا يوجد، وقل أن تصل لشيء بالعقل لا يوافق النقل.

نسأل الله لنا ولكم التوفيق وسامحوني إذا كنت قد أطلت عليكم في أشياء تعرفونها . والسلام عليكم ورحمة الله.

تعليقات على المحاضرة

أ.د. محمد سليم العوا:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه أجمعين. أما بعد.

فإن من بركات هذا المركز -مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية- أن يجمع لنا هذه النوعية من العلماء الأفذاذ الذين قل وجود أمثالهم في عالمنا العربي على وجه الخصوص، وإن كانوا هم أشد من العرب تمسكا بعروبتهم، من "موريتانيا" التي كانت تسمى "شنقيط". ولا أدري لماذا غيروا اسمها! شنقيط اسم جميل. وكلنا يعرف المشايخ منها، مثل الشنقيطي المفسر والأصولي والمحدث والصوفي. والشعراء الشنقيطيون كذلك. ولكنهم غيروها إلى موريتانيا فأصبحنا نظنها دولة أوروبية وليست دولة عربية، حتى تسمع عالماً من علمائها كشيخنا العزيز العلامة عبد الله بن بيه، لتفاجأ بأنك عدت بأدراجك إلى السنين الماضية والقرون الغالية، حيث

العلم علم، والتعبير تعبير، والبيان بيان، والبلاغة فطرة لا اصطناع، واللغة لا اكتساب فيها وإنما هي من آثار الرضاع الأول. فاللهم احفظ هؤلاء العلماء، وزد من أمثالهم، وانفعنا بعلمهم، هنا وفي كل مكان يكونوا به.

أنا أيها الكرام والسيدات والسادة الأفاضل لا أريد أن أعقب على مقالة أستاذي وأخي الأكبر وشيخي الدكتور عبدالله بن بيه إلا بسؤال واحد سؤال من كلمتين: كيف نجتهد؟

هل يجب على علماء ذلك العصر -وعلماء كل عصر بعده- أن يجتهدوا أخذاً من أقوال الأولين والأقدمين ويقيسوا على قياساتهم وينقلوا مسألهم الفقهية ثم يقفوا عندها لا يتحركون؟ أم إن الواجب علينا أن نجتهد كما اجتهدوا ونصنع كما صنعوا ونعود كما عادوا إلى الأصلين العظيمين الذين لا يختلف الناس حول صحتهم وتحقيقهم لمصالح الناس: كتاب الله وسنة رسوله (ص)؟

أنا أظن أن الجواب هو القسم الثاني من كلامي: يجب أن نعود إلى الكتاب والسنة. لكن هذه العودة تقتضي التأهيل والعلم والعمل المتعب،

يفني فيه الإنسان شبابه، ثم ينفق فيه معظم رجولته وكهولته، ثم لا يحصل نصيبه من الاجتهاد إلا بقدر من الإخلاص. قال الشافعي: إذا توجه إلى مسألة من المسائل يحاول أن يعرف حكم الشريعة فيها فإنه يتوجه بقلبه وعقله وبكليته يريد أن يصل إلى الحكم الحقيقي الذي يريده الله تبارك وتعالى، ولتختلف آراء المجتهدون ليكن لكل منهم مذهبه وتوجهه ومنهجه، وأنا لا أعني بالمذهب أن ننشأ مذهب خامس وسادس وسابع، لا أعني هذا، إنما ليكن هناك طريق للبحث ينتهي بنتيجة مخالفة مادام المقصد هو نفسه، وهو اتباع الكتاب والسنة.

وإذا نظرنا إلى هذه المسائل الذي أثارها فضيلة الشيخ عبدالله بن بيه الآن، وهي مسائل في غاية الخطورة، نرى مثلاً المسألة الأولى المهمة جداً، وهي مسألة التضخم.

مسألة التضخم خلاصة الأمر فيها: كيف أرد ما علي من دين؟ هل أرده بالعدد أم بالقيمة؟ إذا أقرضتني ألف جنيه اليوم لأشتري بقرة ثم ردتها إليك بعد عام وهي لا تشتري إلا خروف أو نعجة، هل أكون قد رددت ديني أو أكون رددت ربع ديني أو عشر أو خمس ديني؟

مثال ثان: مهر النساء -وهو من أكبر ما يقع فيه الظلم في هذا الباب.

كلنا تزوجنا على مهور تناسب الأثمان في أوقاتنا! فإذا مات الرجل أو طلقت المرأة أو وجب لها مؤخر صداقها كيف نعطيها؟ نعطيها ما اتفقنا عليه؟ لي صديق من كبار علماء الشام قال لي في هذه المسألة -وهو في غاية الحرج- قال لي: مهر زوجتي مؤخره عشرين ليرة، وعشرون ليرة كانت تشتري بيتاً في الميدان في أعظم أحياء دمشق القديمة، ولكنها الآن لا تكفي -ولا عشرة ملايين تكفي- لأن تشتري بيت في الميدان، الآن إذا مت كيف ينفع أولادي مؤخر صداق هذه المرأة المسكينة؟ قلت: نفتيهم بأن يدفعوا قيمة البيت. قال: لا، هذا يدخل في الربا! لا أستطيع! واستشهد بقول مالك "ارتفع الصرف أو اتضع". قلت: مالك كان يتكلم عن الذهب والفضة، ارتفع بدرهم أو اتضع بدرهم، أما صرفنا ومالنا التي كانت الليرة اللبنانية الثلاثة منها بدولار وصارت في وقت انتهاء الحرب بألفين! والجنيه السوداني حضرناه وهو ثلاثة دولارات بجنيه سوداني، ثم وصل إلى ألف وربعمائة جنيه سوداني بدولار! فكيف أقول ارتفع الصرف أو اتضع، والسودان مالكية، والمالكية في كل مكان، والصرف على هذا الحال؟

إذن عندما أتكلم عن التضخم أتكلم عن قيمة الدين التي يجب أن يقتضيها الدائن إذا اقرض بحسن نية. ولا يجوز أن نخلط بين هذا الحال وبين حال الذي يقترض من البنك فيسدد هذا القرض بالفوائد المركبة المضاعفة التي هي كما يقول علماؤنا المعاصرون والقدماء عين الربا ! فرق بين هذا وبين أن تودع مالك في البنك فيرد إليك أقل من رأس مالك لأنه يراعى التضخم. أما الأضعاف المضاعفة فهذا الذي نهى القرآن عنه فقال: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة)، ثم قال: (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم)، فرأس المال ليس عدد رأس المال بل قيمة رأس المال. ليس هو ٥٠ جنيه أو ١٠٠ أو ١٠٠٠ دينار. رأس المال هو قيمة ١٠٠٠ دينار أو ١٠٠ أو ٥٠ جنيه.

بهذا الفهم نستطيع أن نجتهد لو نظرنا إلى مسألة البيع غير الموجود أو بيع غير المعين. بيع غير المعين يحدث الشحناء والبغضاء، كما علل الفقهاء. لكن بيع المعدوم له علة أخرى. في الحديث أن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أَبتاع له من السوقِ ثمّ أبيعه؟ قال: (لا تَبعْ ما ليس عندك). فإذا انتفى الغرر

وانتفى احتمال الضرر أصبحت البيعات ليست مجهولة. والآن البيعات عشرين مليون برميل بترول، مائة ألف طن قمح، مليون طن بنّ، إلى آخره، هذه الأمور لا تدخلها الجهالة ولا يجري فيها الغرر. فإذا انتفت العلة انتفى الحكم لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

أنا أدعو إلى أن نأخذ هذه القواعد في الاعتبار، وإلى أن نجتهد كما اجتهد الأوائل، وأن لا نلبس أقمصتهم وأرديتهم لأنها ضاقت علينا، كانت مناسبة لهم لكنها ضيقة علينا، فيجب أن نلبس أرديتنا وملابسنا، ونوجه جهود أبنائنا وزملائنا وأخواننا العلماء المجمعيين وغير المجمعيين إلى الاجتهاد الفردي، وأنا أكرر: الاجتهاد الفردي، لأن الاجتهاد لا يكون إلا فرديا. فكرة الاجتهاد الجماعي التي كان مشايخنا يدرسونها لنا في الكليات فكرة خيالية لا يمكن أن يجتمع لألف أن يجتهدوا. إنما يجتمع ألف مجتهد يكون لكل منهم رأي. فهذا الاجتهاد لا يكون إلا فردياً. ولا يجوز للمجتهد الفردي أن يكتم رأيه أو يمنع عن الناس علمه لأن المجامع قالت قولاً آخر.

وأسأل الله أن ينفع بعلم علمائنا وأن يدلنا إلى الصراط المستقيم.

والسلام عليكم.

أ.د. عبدالوهاب أبو سليمان:

أنا لست بالموقع هنا. إنما أنا في موقع الطالب الذي استفاد من أستاذه. وأقول هذا حقيقة لا تواضع، لأن الشيخ عبدالله أستاذي، فأنا لست متحيزاً له وإنما بحكم أني طالب له. أود أن أقول في عبارة مختصرة جداً عن هذه المحاضرة بأنها محاضرة تأصيلية وضعت كثيرا من القواعد وكثيرا من الأفكار، فهي أكثر فائدة من ذكر الفروع والمسائل. ولكن هذه المحاضرة جمعت بين الأمرين. والذي يهم الفقهاء والعلماء دائماً القواعد التأصيلية لأنه كما قالوا الفروع لا تتناهى لكن القاعدة هي التي تمسك حزام الأمر. هذا أمر.

أما الأمر الثاني، فأحب أن أعلق على موضوع التضخم. التضخم كما ذكر معالي الشيخ عبدالله بن بيه أن المجمع الفقهي الدولي -وأنا دائماً إذا تكلمت لأن علاقتي بالمجمع الدولي وليس بمجمع الرابطة لأن تركيبة المجمع الدولي تختلف تماماً عن تركيبة مجمع الرابطة وأنا ليس لي أي علاقة لا من قريب أو بعيد مع مجمع الرابطة مع أنه قام بجهد كبير لكن أنا وقتي لا يسمح

لأن اشترك في المجمعين- أقول مجمع الفقه الدولي عقد ندوات عديدة بين الفقهاء والاقتصاديين، ولا أظن أن موضوعاً في المجمع أخذ من الوقت والجهد ما أخذه هذا الموضوع. وخرج المجمع بقرارات، ولكن رئيس المجمع السابق - وكان رحمة الله عليه عالماً جليلاً متفوق في علمه وفي أدبه- كان له توجهات.

أود أن أقترح على أمانة مركز مقاصد الشريعة أن يكون أحد الحاضرين في الدورة القادمة الأستاذ الدكتور شوقي دنيا، وهو قد أُعطيت له كل البحوث وكل الأوراق .ولخصها وتوصل إلى نتيجة، وسيكون مفيد جداً لنا في هذا الموضوع. وكان لمعالي الشيخ عبدالله بن بيه موقف يحمد له في ذلك ولعله تحدث في هذا الأمر.

لو نظرنا إلى قرارات المجمع في الفترة السابقة -أنا الحقيقة التحقت بالمجمع في بدايته ولكنه ليس في أولياته وكان المجمع يغلب عليه التوجه الحنفي وفيه أعلام كبار أمثال الشيخ مصطفى الزرقا، وكان أكثر المجموعين أو غالبيتهم من الأحناف، ولذلك نجد في القرارات في الموضوعات المالية أن هذا من العقود المسماه وهذا ليس من العقود المسماه فحين ما ترى هذه العبارة تعلم أنه فقه حنفي فقط، وبعد ذلك تطورت الأمور فلله الحمد-

أقول كان لحسن حظ المجمع أن ينضم إليها أمثال معالي الشيخ ابن بيه فهو قيادة فكرية تقود مجموعة كبيرة وكنت من أحد التابعين لهذه القيادة وأتشرف بأن أكون فيها .

هنا موضوع تأجيل البدلين. أظن أن المجمع حاول أن يتفاعل مع هذه النقطة في موضوع "عقود التوريد"، ولي بحث في ذلك. المالكية يقولون في بيع الخيار: إذا اشترط البائع أن يقبض الثمن يكون البيع باطلا لأنه هنا لا يدري هل سيكون هذا بيعاً أم سلفاً ؟ هل يؤدي ذلك أم لا يؤديه؟ ولذلك جرى الحديث في تأجيل البدلين. وكنت أنا أحد أعضاء اللجنة بالمجمع في هذا القرار، ولكن الحنفية كانوا هم الأكثر فعملوه على الاستصناع. ولكن، هل عقد التوريد كله استصناع؟

نأتي من ناحية تقسيم العلماء للمصالح المرسلة إلى ضروريات وكماليات وحاجيات، أظن أنه قد تكون المصلحة الكمالية ضرورة، و هذا الأمر يختلف باختلاف الناس. مثلا، الثلاجة ربما كانت في الريف شيئا كماليا ولكن في المدينة هي شيء ضروري. فلا أظن أن لها تعريفا ثابتا لا يتغير بتغير المكان.

في هذه المحاضرة التأصيلية كان من معالي الشيخ ابن بيه إنصاف للفقه. وهذا الكلام كثيراً ما أقرره في كثير من المجالس. الذين كتبوا عن تاريخ الفقه الإسلامي ظلموه بداية من الشيخ الثعلبي وابن خلدون وانتهاء بالشيخ الخضري. هم يجعلون القرن الرابع من "قرون الهرم" الذي هرم فيه الفقه. ولكن لا أظن هذا! الذين تكلموا عن عصر الهرم وقالوا عصر الانحطاط في القرن الخامس لم يدركوا أنه لم يكمل فقه علماء المذاهب الأربعة إلا بجهود علماء القرن الرابع والخامس والسادس. ولهذا فمعالي الشيخ ابن بيه يقول إن هناك عصر السمع وعصر الجمع وعصر الفقه. وزميلي الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم علي -عافاه الله- قسمه تقسيما آخر: عصر البداية ثم عصر التطور ثم عصر الاستقرار. ولذلك أرجوا من الأخوة الذين يدرسون تاريخ الفقه الإسلامي ألا ينخدعوا بما كتب بعض المحدثين، وشكراً.

أ. د. عبدالمجيد الحفناوي:

أولا: أرحب بمعالي الشيخ أحمد زكي يماني وأرحب بالشيخ عبدالله بن بيه. وأعذروني فأنا رجل قانون لست متضلعا في الفقه الإسلامي أو

أصول الفقه، فاستمعت كرجل قانون، وحضر في ذهني نقطة مهمة جداً وأحب أن أشير إليها . ألا وهي عامل التطور في الفقه الإسلامي. هل نحن مقيدون بنفس المصطلحات التي وضعها الفقهاء؟ ويترتب على ذلك: هل نؤمن بمراحل التطور الإنساني؟

هناك مدرستان أو مفهومان للشريعة الإسلامية. المفهوم الأول يقول بتطبيق نفس التعاليم والمفاهيم والأقوال والظروف التي وجدت في القرن السابع الميلادي يعني قرن الرسول عليه الصلاة والسلام والفقهاء الصحابة الأئمة الأجلاء إلى أخره، والذي يخرج عن هذا يعتبر كافر. والمفهوم الثاني الاعتراض على هذا فنحن بعد أربعة عشر قرن من التطور، هل نؤمن بهذا التطور أم لا؟

فضيلة الإمام شيخ الأزهر –وكان مفتيا في ذلك الوقت– كان يحاضر بعض الطلبة هنا فسألته سؤالا: هل نحن مقيدون بنفس اللغة العربية التي كانت موجودة في القرن السابع الميلادي أم أنها خاضعة للتطور؟ هل المفهوم الذي كان موجودا في القرن السابع هو نفس المفهوم الموجود الآن؟ أم هناك تطور؟ لا أتحدث عن الثوابت. فالثابت ثابت! ولا عن العقائد . أنا

أتحدث عن المتغير في الفقه. هل نظل على نفس الكلام أم نقيم وزنا عاما للتطور؟ نحن نقول لطلبة العلوم الاجتماعية إن كل ما يتعلق بالمجتمع والدين هو علم اجتماعي تاريخي. صحيح أن الدين له مرتبة مقدسة لاشك في هذا. لكن ليس كل ماجاء في الشريعة مقدس. نستطيع أن نخدم الشريعة الإسلامية لو راعينا عامل التطور. والسلام عليكم ورحمة الله.

أ.د. عصام البشير:

استوقفتني بعض المسائل التي أثارها شيخنا العلامة الكبير -الذي هو من مفاخر هذه الأمة المباركة- المسألة التي قالها ابن مالك في أول كتاب التسهيل في النحو وهو من المنثور لا من المنظوم، قال: وإذا كانت العلوم منحاً إلهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ما عسر على كثير من المتقدمين. هذا المعنى ذكره ابن عبدالبر في جامع بيان العلم قال: ليس على العلم أضر من قولهم ما ترك الأول للآخر بل الصواب عندنا كم ترك الأول للآخر.

وهذه سمة هذه الأمة أنها أمه تراكمية يبني اللاحق فيها على جهد السابق ويقدم كسبه وإبداعه وإضافته (ثلة من الأولين وثلة من الآخرين). ولذلك فإنه في إطار تطبيق تلك القواعد والمقاصد قد تختلف الاجتهادات، و"الشذوذ في الآراء" أحياناً مسألة نسبية. إذا التزم الناس بمناهج الاستدلال ومصادر استنباط النصوص على ما توافق عليه أهل العلم فمجال التطبيق وتحقيق المناط متسع.

ولكن ما نمارسه الآن أحيانا هو نوع من الإرهاب الفكري على كل رأي اجتهادي جديد، جعل أهل العلم والفضل والفكر والفقهي والأصول تظل الآراء حبيسة في صدورهم عقودا من الزمان، ومات عندنا كثيرا من العطاء الاجتهادي. هذا الأمر الذي جعل رجلا في قامة العلامة الشيخ محمد أبي زهرة يكتم رأيا لمدة عشرين عاماً ولا يصرح به إلا في ندوة اتصلت بأمر الشريعة في ليبيا في مطلع السبعينيات!

ولذلك فمن المهم جداً أن نتيح الفرصة لعلمائنا أهل الرسوخ والإمامة في الدين الذين زاوجوا بين الأصول والفروع، والمقاصد الكلية والنصوص الجزئية، أن يعبروا عن هذا الاجتهاد في مناخ طليق وفي حرية متسعة، وأن

يتداول الرأي في هذه القضايا في إطار من نهج الإئتلاف وأدب الاختلاف، نهج الإئتلاف الذي يعظم القواسم المشتركة وما أكثرها، وأدب الاختلاف الذي يصل الرحم بين العلماء. ويظل حفظ الحقوق هو الأصل. ولكن للأسف في أهل العلم ولدت حالة من الرؤية الإقصائية والأحادية في مسائل الفقه والاستنباط والاجتهاد، بل وتعدت ذلك إلى الوقوع في براثن التكفير والتضليل والتفسيق والتبديع والتجهيل، حتى أصبح كثير من العلماء يخشون من إبداء الرأي المنطلق من أصول شرعية خشية سطوة العامة عليهم، لأنهم يستندون إلى رؤى واجتهادات فقهية في بيئة معينة، دون أن ننظر إلى سعة في هذه الشريعة ومرونتها وإلى أن انتماءنا هو إلى سلف الأمة الصالح، ليس رؤية واحدة ولا اجتهاد واحد، ولا مدرسة واحدة، ففيها من رخص ابن عباس، مروراً بعزائم ابن عمر، وفقه أبي حنيفة، ورأي ابن حنبل، ومقاصدية الشاطبي، وظاهرية ابن حزم، ورقائق الجنيد، ومنطقية الغزالي. كل هذا يندرج في إطار منهج واحد والتزام ببحبوحة هذا المنهج. ومن الخطأ أن نضيق به ذرعاً وأن نحوله إلى مذهب ضيق نحصره في اختيارات قال بها الإمام أحمد أو تبناها ابن تيمية أو قال بها أحد المعاصرين في هذا العصر. هذه هي السعة التي ينطلق منها شيخنا جزاه الله خيراً.

وكما قال شيخنا الدكتور العوا إن الاجتهاد الفردي هو أصل الفقه، ويجب أن نأخذ من الأصول كما أخذ علماؤنا وفقهاؤنا. فمشكلتنا مع التراث أننا أمام تيارين: تيار التقديس وتيار التبخيس. التقديس الذي منح هذه الآراء عصمة النصوص وقداستها، والتبخيس الذي نزل بها عن مقامها الرفيع الذي كانت عليه. والواجب علينا أيها الاخوة التخير والانتقاء بعد التحصيل، بعد أن نتضلع علماً وفقهاً، وأن نأخذ من الراسخين العلم، ثم يكون بعد ذلك التخير والانتقاء. وقد يكون اجتهادا إنشائيا، وقد يكون انتقائيا، وقد يكون ترجيحيا، في مجال تحقيق المناط. اكتفى بهذا، وشكراً.

أ.د. عوض محمد عوض:

تعقيبي ليس على شيخنا العلامة عبدالله بن بيه، ولكن التعقيب على الأستاذ الدكتور الزميل عبدالمجيد الحفناوي. تسأل عن مفهوم الشريعة الإسلامية وتصور أن لها مفهومين، وليس لها سوى مفهوم واحد. الشريعة الإسلامية لها مقاصد أو غايات عليا ووسائل. فيها الثابت وفيها المتغير.

ولم تتغير الشريعة منذ الأزل فها هي اليوم منذ ما كانت عليه يوم نزلت في القرآن وكما بلغنا إياه رسولنا (صلى الله عليه وسلم).

أما المصطلح فلا توجد لغة كانت في القرن السابع الميلادي ولغة موجودة اليوم. القرآن كما نزل مازلنا نرتله ونردده ونفهمه كما فهمه الصحابة وكما فهمه المسلمون عند نزوله والكتابة في الشريعة الإسلامية ليست عويصة. المرحوم الشهيد عبدالقادرعودة كتب (التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي)، وهو رجل قانون. ونفهمه كما فهمنا الشيخ المرحوم محمد الغزالي الذي كتب، والشيخ القرضاوي كتب، وزميلي الشيخ الدكتور محمد سليم العوا كتب "في النظام السياسي الإسلامي". فاللغة ليست مستغربة. طلبة كلية الحقوق يدرسون أصول الفقه في السنة الرابعة وتستعمل نفس العبارات والألفاظ. ليست القضية قضية اختلاف مصطلحات. وإنما هي قضية المحافظة على الأصول.

كما تحدث الأستاذ الدكتور العوا، هناك أناس اجتهدوا لزمانهم وعصرهم ولا ينبغي أن نلبس جلابيبهم، وإنما يتعين علينا أن نحترم أرائهم. كانوا في سعة واجتهدوا لعصرهم وكانت اجتهادتهم رائعة. الشذوذ يبدو

حين نقول بنفس هذه الأراء في مجتمع غير المجتمع الذي عاشوا فيه، فمن الطبيعي أن هناك الثابت وهناك المتغير، والمشكلة الحقيقية في الإسلاميين الذين يعملون في هذا المجال عدم القدرة على التمييز بين الثابت والمتغير. المتغير تعتبره ثابت وتريد أن تعمل حكما كان موجودا من عدة قرون اليوم مع اختلاف ظروف الحياة؟ هنا يبدو الشذوذ ويبدو الظلم الذي يوقعه الإسلاميون بالشريعة الإسلامية، يظلمونها حقيقية ويعرضونها عرضاً يبدو للغير أنه لا يناسب العصر وليس ذلك بصحيح! القضية الأساسية هي قضية الثابت والمتغير. إذا استطعنا أن نتمسك بالثابت وأن نتصرف في المتغير فهذا هو الصواب.

نظام القضاء، على سبيل المثال، أقرأ لكثير من الناس ممن يكتبون في نظام القضاء في الإسلام ويتصورون أن هذه هي "أحكام الإسلام" وهذا ليس بصحيح. المقصد الأساسي هو العدل، والقضاء وسيلة لتحقيق العدل، وتنظيم القضاء وهو وسيلة الوسيلة. لا أحد يقول أن القضاء في الإسلام له شكل معين أو له صورة معينة. هل ترفع الدعوة مباشرة من جانب المجني عليه؟ هل النيابة العامة هي التي تتولى رفع الدعوة؟ القضايا

على درجة واحدة ام على درجتين؟ يوجد نقض أم لا؟ كيف نرفع الدعوة؟ كيف يمارس الخصوم حقوقهم؟ هذه كلها أمور متروكة للسياسة الشرعية ولكنها ليست من أصول الإسلام. المقصد الأصلي أن النظام القضائي كله يجب أن يكون من شأنه تيسير العدالة، فإذا تحقق هذا فكل نظام مقبول. كما يقول ابن القيم: "حيث تكون المصلحة فثم شرع الله".

ولذلك كان الحرص على هذه الدورة والدورات السابقة -ورسالة المركز هي المقاصد. عندما تغيب المقاصد عنا فعلاً نقع في كثير من الأخطاء. أما إذا عرفنا المقصد وعرفنا الوسيلة، عرفنا ما هو متروك للسياسة الشرعية وللمتغيرات وماهي الأصول التي نحرص عليها. فإذا حرصنا على الأصول وعرفناها فهذه هي الشريعة الاسلامية. وشكراً.



التعقيب

الشيخ الدكتور عبدالله بن بيه:

لا أجد اختلافاً كثيراً مع ما أثير. أما ما قاله الدكتور محمد سليم العوا، فمسألة الاجتهاد هي مسألة كبيرة لكن الإشكال -كما ذكر هو- أن هناك مقدمات كثيرة لابد من الاعتبار بها. واستمع إليها من القرافي أنه لابد من (الارتياض) حتى يكون الإنسان قادرا على تمييز المصالح المعتبرات في الشرع من المصالح المهدرة.

نحن بحاجة إلى أن نصل إلى مجموعة من الضوابط. لابد أن يفرق الإنسان بين المقاصد والوسائل. لابد أن يفرق بين النهي القوي والنهي الضعيف. مقصد العدل مثلاً هو مقصد كبير لكنه ليس متواطئ، والمتواطئ هو الكلى الذي يستوي فيه جميع أغراضه. فالعدل هو الذي قامت به السموات والأرض (إن الله يأمر بالعدل والإحسان)، والعدل من أسماء الله سبحانه وتعالى، وهو أمر للإسلام في كل دعوته (وأمرت لأعدل بينكم).

لكن العدل متفاوت! طبعاً الصيغ القانونية لا يمكن أن تعتمد على مبدأ يتفاوت، لكنها تنظر إلى الجزئيات اللاصقة بكل موضوع وبكل باب لتبني عليها. فنحن في باب البيع ننظر للعدل من زاوية النصوص الجزئية التي تتعلق بهذا الباب، وفي باب الأنكحة ننظر أيضاً إلى النصوص الجزئية التي تتعلق بهذا الباب، لأن منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب ومنه ما هو جائز.

العدل بين الأولاد: بعض العلماء قال الهبة ماضية وبعضهم قال لا، فالعدل متفاوت، والعدالة أمر لا يشك فيه لكنه متفاوت، وبالتالي يحتاج إلى تفصيل.

لابد من التعامل مع هذه الحقيقة: أن ضبط المقاصد في الاجتهاد مهمة كبرى يجب أن نسعى إليها. وأنا مسرور بأنكم طرقتم معي هذه القضية واعطيتموها قيمة وتناولتموها بشكل أوضح، كأخي عصام البشير وهو أفصح مني لساناً! فمثلا، المعاملات في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم بالذهب والفضة والطعام. الطعام هذا المقصود به البر لأنه طعام أهل مكة. والشافعي هنا اعتمد على "لغة الشارع"، وبالتالي ما كان حقيقة بالأمس هو حقيقة اليوم. ولكن أصحاب الشافعي بعد ذلك تراجعوا عن هذا وتحدثوا عن الحقيقة العرفية، وبالتالي المذهب كما قال أخونا الدكتور

عبدالوهاب أبو سليمان في القرن الرابع والخامس والسادس والسابع كانت التغيرات فيه كبيرة جداً. وظهر أيضاً ما نسميه بالمدرسة العقلانية مع إمام الحرمين الجويني، ومع الغزالي، ومع العز بن عبد السلام، وهي مدرسة تدعو للتفريق بين حق الله سبحانه وتعالى وحق الآدميين، على أن الحق الذي لا يمكن إسقاطه ولا التنازل عنه هو حق الله سبحانه وتعالى.

الشريعة كما قال الدكتور عوض محمد عوض هي بالأمس كما هي اليوم، لكن الأعصار أو العصور تختلف. يقول الإمام أبو حامد الغزالي أن الذي يتكلم عن الشريعة يحتاج إلى أمثلة، والسياسة الشرعية لا تخصص النصوص بكل الأحوال والحال، ولكنها تخصصها في وقت خاص. ويقول الشاطبي عن تحقيق المناط إنه على المجتهد النظر فيما يصلح في وقت دون وقت وحال دون حال وشخص دون شخص، فالنفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على ميزان واحد، فالمجتهد يعمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها بناءً على أن ذلك هو المقصود الشرعي، إلى آخر ما قال. وأنا أعتقد هذا النص في غاية الجودة، ولو رجعنا إلى هذا المفهوم لأمكن أن نتعامل مع الشريعة في كل زمان وفي كل مكان لأنها كليات لا يمكن أن تتغير.

أنا حضرت الكثير من النقاشات والحوارات مع غربيين يقولون لنا: راجعوا القرآن كما راجعنا كتبنا ! نقول: إن قرآننا تلقيناه غضاً كما نزل لم ينزل بالآرامية ولا بالعبرية و(الإنجيل) -بين قوسين- الآن لا يعرف بأي لغة نزل ولا بأي لغة كان يتكلم المسيح عليه السلام. فكيف نراجع شيء نحن نعرفه ونعرف دلالاته؟ لكن نحن عندنا ما يسمى بالتأويل. ماهلك قوم إلا بالتأويل وما نجى قوم أيضاً إلا بالتأويل. التأويل هذا معبر يعرفه العلماء لكن الحياة البشرية معقدة والقوانين التي تحكمنا معقدة أيضاً. فمن ليس عالماً مقتدراً كما قال علماؤنا الأوائل فلا يمكنه أن يتعامل مع تعقد الحياة البشرية.

وشكرا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.





Second Edition 2013 A.D./ 1434 A.H.



Al-Furqān Islamic Heritage Foundation
The Centre for the Study of the Philosophy of Islamic Law
22A Old Court Place
London W8 4PL, UK
Tel: + 44 (0) 203 130 1530
Fax: + 44 (0) 207 937 2540
Email: info@al-furqan.com
Url: www.al-furqan.com
ISBN: 1-905650-19-4

Purposes of the Islamic Financial Law

Abdallah bin Bayyah





AL-FURQĀN ISLAMIC HERITAGE FOUNDATION
The Centre for the Study of the Philosophy of Islamic Law


الكتب النادرة التي ترفع لأول مرة
MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH